الأمم المتحدة

A/C.2/69/SR.37

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
20 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد كاردي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع)

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

(ح) الانسجام مع الطبيعة (تابع)

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(أ) الهجرة الدولية والتنمية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-66490X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/69/L.12/Rev.1)

مشروع القرار بشأن العقد الدولي للعمل، ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة لموارد المياه (A/C.2/69/L.12/Rev.1)

١ - السيد إيسوماتوف (طاجيكستان): عرض مشروع القرار (A/C.2/69/L.12/Rev.1)، واقترح عدة تغييرات بسيطة في الصياغة.

٢ - الرئيس: قال إن الإمارات العربية المتحدة، وبوركينا فاسو، وشيلي، وصربيا، ومدغشقر، والنيجر، ونيجيريا ونيكاراغوا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، الذي لا يرتب آثارا في الميزانية البرنامجية وأنه سيعتبر أن اللجنة موافقة على عدم تطبيق قاعدة الـ ٢٤ ساعة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - السيد شيغابوتدينوف (أوزبكستان): قال إن مشروع القرار يقوم على أساس مشروع قرار سابق يتضمن أحكاما لم يوافق عليها وفد بلده. وإذا طُرح مشروع القرار للتصويت، سيمتنع وفد بلده، لمصلحة توافق الآراء.

٥ - اعتمد مشروع القرار (A/C.2/69/L.12/Rev.1) بتغييرات بسيطة على الصياغة.

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (تابع) (A/C.2/69/L.4/Rev.1)

مشروع القرار بشأن الطرائق المتعلقة بتنفيذ القرار ٦٨/٣٠٤ المعنون ”نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية (A/C.2/69/L.4/Rev.1)

٦ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.2/69/L.59، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧ - السيدة فيلاسيكا تشوماسيرو (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، قالت إن المجتمع الدولي أيد، بأغلبيته الساحقة، اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٨/٣٠٤، الذي يُقر بضرورة إنشاء إطار قانوني ييسر إعادة هيكلة الديون السيادية بصورة منظمة. وعمليات إعادة هيكلة الديون والقدرة على تحمل الدين معرضتان لخطر بالغ من جراء أعمال المضاربين الذين يسعون إلى الحصول على أرباح من البلدان المثقلة بالتزامات ديون وعمليات سداد بصورة مفرطة. ومشروع القرار هذا يفي بولاية القرار ٦٨/٣٠٤ ويرسي طرائق واضحة لتنفيذه.

٨ - واختتمت قائلة إن الدور المركزي للأمم المتحدة وشرعيتها يجعلها مكانا مناسبا لمناقشة المسائل الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتنمية والقضايا ذات الصلة. وفي ضوء المشاكل العامة التي ما زال الاقتصاد العالمي يواجهها، فإن جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المهتمين مدعوون للاشتراك بصورة بناءة وبروح التوافق في العملية الموضوعية المقرر أن تبدأ عقب اعتماد مشروع القرار.

٩ - السيدة بيرسيفال (الأرجنتين): قالت إنه بعد ثلاثة أشهر من اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٠٤، كانت

اللجنة الثانية تنفذ الجزء الأول من الولاية التي تضمنها، للنظر في الطرائق المتعلقة بالمفاوضات الحكومية الدولية بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية. وقد قيل إن الصناديق الانتهازية لها أثر قنبلة أُلقيت على النظام الاقتصادي العالمي. وفي الواقع، في حين قد يرى البعض أن إجراءات الصناديق الانتهازية تمثل أعمالا هامشية تقوم بها مجموعة صغيرة من المبتزين الماليين، فإنها يمكن أن تمثل في الحقيقة اتجاها جديدا في الرأسمالية تحكم على البنيان المالي الدولي بالفوضى.

١٠ - واستطردت قائلة إن المعاناة التي يسببها التباين الاقتصادي والمضاربة المالية غير مقبولة. وقد قيل إن الرأسمالية القائمة على حرية العمل تمثل السبب الأساسي للبلبلة الاقتصادية في عام ٢٠٠٨. وفي حين أنه قبل ٣٠ عاما كانت النسبة بين الناتج القومي الإجمالي والأصول المالية حوالي ١ إلى ١، فهي تبلغ حاليا ١ إلى ٤. وإذا لم تتمكن الدول والمجتمع الدولي من الاستجابة بصورة صحيحة لأزمات الديون السيادية، قد يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات اجتماعية وسياسية، أكثر تدميرا بكثير. وليس الاقتصاد معرضا وحده للخطر، بل أيضا الديمقراطية ذاتها.

١١ - وأردفت قائلة إن التحدي عالمي، من وجهة نظر البنيان المالي الدولي، ومبادئ وقواعد الحياة المتحضرة على حد سواء. فهو مسألة السيادة للدول.

١٢ - ومضت قائلة إن مشروع القرار، الذي يركز على الطرائق، إجرائي أكثر منه موضوعي. ومع ذلك، فإنه يمثل خطوة هائلة من المجتمع الدولي للاستجابة للحاجة الملحة لإطار عمل قانوني متعدد الأطراف لمناقشة عملية إعادة هيكلة الديون السيادية في الجمعية العامة. ومن الواضح أن اللامبالاة بالفوضى وشره الأسواق المالية لن يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة.

١٣ - واختتمت قائلة إنه في عام ٢٠١٥، ستكون هناك فرصة للاستماع إلى وجهات النظر المختلفة من خلال عمليات تداولية ومحترمة. والقواعد الواضحة، التي يمكن التنبؤ بها والعادلة للمدينين والدائنين مطلوبة عالميا. ومشروع القرار يجعل المجتمع الدولي يقترب خطوة من ذلك النظام وسيسمح للدول الأعضاء بمناقشة المسائل ذات الصلة بصراحة، مع مشاركة واسعة من المؤسسات المالية، والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

١٤ - السيد نارانغ (الهند): قال إنه في حين أقر المجتمع الدولي منذ أمد بعيد أهمية قضايا الديون السيادية، ولا سيما في سياق التنمية، فقد ناضل لإيجاد حل منظم. ويشجع توافق آراء مونتيري على النظر في طرق لحل القضية على نحو حسن التوقيت وفعال. وكانت القضية قيد النظر أيضا في صندوق النقد الدولي، ونادي باريس ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وقد أشار أيضا تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة إلى أهمية معالجة الديون السيادية، بما في ذلك بتعزيز البنيان القائم.

١٥ - واستطرد قائلا إنه في ضوء الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، يتيح قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨ فرصة في الوقت المناسب. ويطلب وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية. وستتحدد الملامح الدقيقة لإطار العمل خلال المفاوضات الموضوعية. ومشروع القرار إجرائي، ويهدف إلى وضع طرائق تنظيمية موضع التنفيذ لعملية التفاوض للوفاء بولاية القرار ٣٠٤/٦٨، الذي يركز على القضايا الموضوعية.

١٦ - واختتم قائلا إن الجمعية العامة طلبت منذ وقت طويل وضع إطار عمل منظم بقدر أكبر للتعاون الدولي بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية. وبشرعيتها الفريدة،

ينبغي أن تستغل المفاوضات المقبلة للإسهام بصورة لها مغزاها في تعزيز ذلك التعاون الدولي.

١٧ - السيد محمود (مصر): قال إنه يجب معالجة قضية إعادة هيكلة الديون السيادية لضمان تحقيق إطار عمل التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي أن يدرس المجتمع الدولي الخيارات لوضع آلية لإعادة هيكلة الديون تكون فعالة، ومنصفة، ودائمة، ومستقلة وموجهة نحو التنمية. ومن خلال قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨، كلفت الدول الأعضاء الجمعية العامة بوضع إطار قانوني متعدد الأطراف لإعادة هيكلة الديون السيادية، وألزمتها بالاتفاق على طرائق لإجراء مفاوضات حكومية دولية صريحة بشأن وضع إطار لإعادة هيكلة الديون السيادية بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وقد عكس الدعم الواسع للقرار عدم الرضا بصورة واسعة النطاق عن البنيان المالي الحالي. وتمثل القضية مصدر قلق كبير للبلدان على جميع صُعد التنمية.

١٨ - واختتم قائلا إن من شأن مشروع القرار أن يغير طريقة إدارة أزمات الديون في المستقبل، بسد ثغرة هامة في البنيان المالي الدولي. وتمثل الجمعية العامة المنتدى الأكثر شمولا ومن ثم المكان المناسب لصنع قرار من هذا القبيل. ومشروع القرار في صالح جميع البلدان.

١٩ - السيد إلنور (السودان): قال إن وفد بلده يدعم مشروع القرار إيمانا بأنه سيتيح الفرصة لكي تعزز البلدان النامية التمويل من أجل التنمية وزيادة إمكانية التنبؤ في النظام المالي. وسيؤدي أيضا إلى إطار عمل وقائي لتجنب الأزمات المالية وإنقاص النزاعات القانونية حول الديون التجارية، التي تمثل مشكلة لكثير من البلدان النامية.

٢٠ - واستطرد قائلا إنه ينبغي اعتماد الإطار القانوني من خلال الأمم المتحدة. وينبغي عدم إشراك مؤسسات أخرى، ولا سيما التي أدت سياساتها في الماضي إلى تفاقم الحالة الاقتصادية في البلدان النامية. فالأمم المتحدة هي المنتدى المناسب لتلك المشاورات لوضع حد للمضاربة وتمكين البلدان من حل مشكلة الديون بأمان.

٢١ - واختتم قائلا إن معالجة القضية في إطار الأمم المتحدة سيساعد على منع تأثير الاعتبارات والمصالح السياسية. وستوفر الدعم القوي من المجتمع الدولي للبلدان النامية، التي تكافح لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بسبب الدين، وارتفاع نسب الفقر والتدهور الاقتصادي.

٢٢ - الرئيس: قال إنه طُلب تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢٣ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن حكومتها ما زالت ملتزمة باستقرار النظام المالي الدولي فضلا عن تنمية شركائها في جميع أنحاء العالم، الذين يتسم التمويل بأهمية بالغة لهم. والوصول إلى أسواق الديون العاملة يمكن البلدان النامية من الاستثمار في الهياكل الأساسية اللازمة لتنويع اقتصاداتها وتوسيع قدراتها الإنتاجية. وفي هذا السياق، يعرب وفد بلدها عن أسفه للاضطرار إلى التصويت ضد مشروع القرار لأسباب موضوعية وإجرائية على حد سواء، حيث أن لديه عدد من الاعتراضات عليه.

٢٤ - واختتمت قائلة إن حكومتها لا يمكن أن تؤيد وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لإعادة هيكلة الديون السيادية على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار، بالنظر إلى أن العمل في تلك القضية المعقدة تقنيا جار بالفعل في منتديات أخرى أنسب، بما في ذلك في صندوق النقد الدولي أو في هيئات غير حكومية مثل رابطة الأسواق الرأسمالية الدولية. وسيتطلب مشروع القرار أيضا استخدام موارد كبيرة من منظومة الأمم المتحدة لمسائل يجري بالفعل معالجتها بفعالية في مؤسسات دولية أخرى. ومما يدعو للأسف أنه يجري

إنفاق الوقت والمال على عملية إزدواجية بينما توجد أولويات عاجلة أخرى في جدول الأعمال المشترك.

٢٥ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/69/L.4/Rev.1.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، ووغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتيس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، طاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فرتي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

المعارضون:

استراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبورغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان

٢٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/69/L.4/Rev.1* بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٦، وامتناع ٣٤ عن التصويت.

٢٧ - السيد ليسو ميندوزا (إكوادور): قال إن عدم وجود تنظيم قانوني للنظام المالي ما زال يمكّن عددا محدودا من المستثمرين ذوي النوايا السيئة من خنق اقتصادات البلدان، الأمر الذي لا يضر بتنميتها فحسب، بل أيضا برفاه الغالبية العظمى من سكانها. وتتمتع جميع الدول بالسيادة وبالحق في تقرير كيفية إعادة هيكلة ديونها بطريقة منظمة ومستدامة، والالتزام بالدفاع عن مصالح سكانها ورفاههم.

٢٨ - واستطرد قائلا إن قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨ يمثل خطوة هامة إلى الأمام بالنص على ولاية واضحة لتحديد طرائق لإجراء المفاوضات الحكومية الدولية تكون معدة قبل نهاية عام ٢٠١٤.

٢٩ - واختتم قائلا إنه في حين من المؤسف عدم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، أعلنت الدول الأعضاء مواقفها، وأظهرت الحاجة إلى التفكير الكامل ومواصلة العمل البناء في المسألة. وحث الدول الأعضاء على وضع إطار تنظيمي متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية.

٣٠ - السيدة بيتشيوني (إيطاليا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقالت إن إعادة هيكلة الديون السيادية مسألة هامة تمس جميع البلدان، والدائنين والمدينين على حد سواء، ومع ذلك، ليس بوسع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تأييد مشروع القرار. ومع أنهم بذلوا جهودا كبيرة وشاركوا في عملية التشاور بنية حسنة، فإنه مما يدعو للأسف أن جميع المقترحات الموضوعية التي قدموها للمساعدة في دفع العملية إلى الأمام قد رُفضت، وجرى اتخاذ إجراء بشأن مشروع نص يشبه إلى حد بعيد المشروع الأصلي المقدم في بداية مناقشات اللجنة للمسألة.

٣١ - واستطردت قائلة إن صندوق النقد الدولي يمثل المنتدى الرئيسي لمناقشة قضايا إعادة هيكلة الديون السيادية، حيث يحظى عمله بدعم واسع النطاق ويتضمن إجراء مشاورات موسعة مع الجهات المصدرة لسندات الديون والدائنين على حد سواء. وفي هذا الصدد، جرى مؤخرا تأييد النهج التعاقدي الطوعي القائم على السوق الذي أُخذ به في المناقشات في المجلس التنفيذي للصندوق وأصبحت شروط الإجراءات الجماعية في عقود السندات السيادية القاعدة المعمول بها في السوق.

٣٢ - وأردفت قائلة إن أي اشتراك من جانب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في المناقشات المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨ سيكون رهنا بعدد من الشروط. فيجب أن تقتصر اللجنة المخصصة الغرض على إعداد مجموعة مبادئ غير ملزمة مبنية على نهج تعاقدي طوعي قائم على السوق لإعادة هيكلة الديون السيادية ويهدف إلى تعزيز تنفيذها واستخدامها. ولن يشترك الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء فيه في مناقشات تهدف إلى وضع إطار قانوني متعدد الأطراف وملزم فيما يتعلق بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية.

٣٣ - واختتمت قائلة إنه فضلا عن ذلك، ينبغي أن تعكس اللجنة المخصصة الغرض العمل الأخير والجاري بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية الذي يضطلع به صندوق النقد الدولي، في تنسيق وثيق مع صندوق النقد الدولي، وبدعم تقني منه. وينبغي أيضا أن تشير المناقشات إلى العمل في المنتديات الأخرى بشأن تلك القضايا، مثل نادي باريس، الذي يتمتع بتاريخ في مناقشة قضايا إعادة هيكلة الديون السيادية. وكان اجتماع صندوق النقد الدولي، ونادي باريس ومنتداه بالدائنين والمدينين السياديين لمناقشة إعادة

هيكلة الديون المكان المناسب لتحديد حلول متعددة الأطراف والتوصل إلى توافق في الآراء.

٣٤ - السيدة ميانو (اليابان): قالت إن وفد بلدها صوت ضد مشروع القرار لأن منتديات أخرى، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، مناسبة بصورة أفضل لمعالجة الجوانب التقنية لإعادة هيكلة الديون السيادية وتشمل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأيضا بسبب عبء التكاليف الكبيرة ذات الصلة.

٣٥ - السيد أولغوين سيغاروا (شيلي): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار، الذي سيسهم في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي. ويجب بذل جهود إقليمية ودولية للسير قدما بإعادة هيكلة الديون السيادية، المرتبطة جوهريا بالتنمية المستدامة. ويمثل اعتماد مشروع القرار خطوة في الاتجاه الصحيح ويمهد الطريق أمام المؤتمر الدولي الثالث المعني بالتمويل من أجل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا، في تموز/يوليه ٢٠١٥، وفي إعداد الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. كما أنه يظهر التضامن مع البلدان النامية، التي تعرقلت تنميتها بسبب جملة أمور منها الافتقار إلى إطار متعدد الأطراف لإعادة هيكلة الديون.

٣٦ - السيد دي لارا رانغل (المكسيك): قال إن تصويت وفد بلده لصالح مشروع القرار، الذي يتسم بأنه إجرائي في طابعه، لا يمس موقفه بشأن جوهر قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨.

٣٧ - السيد نيلام (استراليا): قال إنه رغم الجهود التي بذلها وفد بلده لإيجاد أرضية مشتركة بشأن القضية البالغة الأهمية المتعلقة بإدارة الديون السيادية، لم يعكس المشروع الناتج توافقا متعدد الأطراف: ولذلك صوت وفد بلده ضد مشروع القرار. ولا بد أن يواصل المجتمع الدولي البحث عن طرق لإعادة هيكلة الديون، بما في ذلك من خلال الآليات القائمة وعلى سبيل المثال من خلال صندوق النقد الدولي ونادي باريس. وسيواصل وفد بلده العمل في هذا السياق وتشجيع التواصل في هذا الصدد مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الدائنون والمدينون.

٣٨ - السيد نيو (سنغافورة): قال إن وفد بلده أيد مشروع القرار، تمشيا مع تأييده لقرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨. ومع ذلك، ما زال القلق يساوره من أن الأمم المتحدة قد لا تكون أفضل مكان لمعالجة تلك المسائل؛ فالمؤسسات المالية مثل صندوق النقد الدولي أفضل بكثير، بسبب ولاياتها ودرايتها الفنية، ولأنها تعالج بالفعل قضية إعادة هيكلة الديون السيادية. والأمل معقود في إمكانية إيجاد حل ودي ودائم، مع الاشتراك النشط للمراكز المالية في جميع البلدان، بما في ذلك الولايات المتحدة، وعلى أساس توافق الآراء، بما في ذلك في الجمعية العامة.

مشروع القرار المتعلق بالقدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (A/C.2/69/L.3)

٣٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/69/L.3 لا يرتب آثارا في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - السيد لورينتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه مما يدعو للأسف عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، الذي يؤكد الأهمية الخاصة لحل حسن التوقيت، وفعال، وشامل ودائم لمشكلة ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها. وأثناء المفاوضات والاجتماعات غير الرسمية الأربعة المتعلقة بمشروع القرار، كانت مجموعة الـ ٧٧ والصين متاحة لإجراء مناقشة بناءة بشأن القضايا التي يشملها مشروع القرار، وقدمت نصا واضحا وإجرائيا، حظي دائما بتوافق الآراء في الماضي.

٤١ - واختتم قائلا إن الدين الخارجي يمثل أحد العقبات الرئيسية أمام التنمية، والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر. واعتماد قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨، الذي حدد طرائق لإجراء مفاوضات حكومية دولية واعتماد إطار عمل تنظيمي متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، كان من الأهمية بمكان لذلك السبب. وتمثل القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية مجالا يجب أن يستمر تعزيز دور الأمم المتحدة فيه. وفي هذا الصدد، حث الدول الأعضاء على مواصلة الاشتراك بصورة بناءة وبحزم في جميع المسائل ذات الصلة بمشروع القرار.

٤٢ - الرئيس: أبلغ اللجنة أنه طُلب إجراء تصويت مسجل.

٤٣ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها لا يمكنه تأييد مشروع القرار الذي يتحدى ممارسة طويلة العهد في اللجنة بإدراج إشارة مرجعية إلى قرار مختلف جرى التصويت عليه. وأشارت إلى أنه ينبغي عدم ذكر قرار جرى التصويت عليه إلا في قرار يخلفه. وهذا الخروج على القواعد الإجرائية يمكن أن يقوض الثقة بين الوفود ويخاطر بإضعاف قدرة اللجنة على التوصل إلى توافق في الآراء في قرارات أخرى في المستقبل. ولذلك سيصوت وفد بلدها ضد مشروع القرار. وأعربت عن الأمل في أن تحترم جميع الوفود الممارسة العادية في القرارات المستقبلية بشأن القدرة على تحمل الدين، وفي إعادة مشاريع القرارات في المستقبل إلى النص التقليدي الذي يحظى بتوافق الآراء.

٤٤ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/69/L.3.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتيس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت،

وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

الممتنعون:

أسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٤٥ - اعتمد القرار *A/C.2/69/L.3* بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤٦ عن التصويت.

٤٦ - السيدة ميانو (اليابان): قالت إن حكومتها ملتزمة بالعمل بصورة بناءة في المسألة الموضوعية المتعلقة بالقدرة على تحمل الدين والتنمية، وتحترم الممارسات المستقرة للجنة ونظامها الداخلي. ولذلك مما يدعو للأسف أن مشروع القرار يشير إلى قرار جرى التصويت عليه وله طابع مختلف، وهي قضية إجرائية أعرب وفد بلدها عن قلقه إزاءها أثناء المشاورات غير الرسمية. وقد صوت وفد بلدها ضد مشروع القرار، ويأمل في إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار في العام التالي.

٤٧ - السيدة ميجيا فيليز (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار، حيث أن مسألة القدرة على تحمل الدين والتنمية ما زالت من الأهمية بمكان لبلدان مثل كولومبيا، وينبغي أن تكون أيضا جزءا من الدعم الفعال الذي يقدم تجاه تنفيذ شراكة عالمية مجددة من أجل التنمية في سياق الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. وأشارت إلى أن الموضوع سيُناقش في المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية في عام ٢٠١٥. وقد أبدت مجموعة الـ ٧٧ والصين مرونة كبيرة في تيسير المناقشات المتعلقة بمشروع القرار، ومما يؤسف له أنه لم يعتمد بتوافق الآراء.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/69/314)

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع) (A/C.2/69/L.24 و A/C.2/69/L.53)

مشروعا القرارين المتعلقين بمتابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (*A/C.2/69/L.24* و *A/C.2/69/L.53*)

٤٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.53، الذي قدمته السيدة فرانسيس (جزر

البهاما)، نائب رئيس اللجنة، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.24.

٤٩ - السيدة لورينتس (أمينة اللجنة): تلت بيانا متعلقا بمشروع القرار A/C.2/69/L.53 وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، ووجهت الانتباه إلى الفقرة ١٣ من مشروع القرار، التي سيشكل، عملا بها، الطلب المتعلق بتقديم إضافة لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، بعنوان ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، إضافة إلى عبء الوثائق الواقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوثيقة واحدة سابقة للدورة، تصدر بجميع اللغات الرسمية الست في عام ٢٠١٦. وسيتطلب هذا احتياجات إضافية بمبلغ ٩٠٠ ٥٠ دولار لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٦. وبناء عليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيُدرج هذا الاحتياج الإضافي تحت الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/69/L.53*.

٥١ - السيدة استريكلاند - سيمونيه (ساموا): قالت إنها تأمل في أن تستمر روح التعاون التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء المفاوضات بينما تعكف اللجنة على الخطوة التالية البالغة الأهمية، التي تتمثل في تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في ساموا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وطلبت إلى الأمانة العامة ضمان أن تكون أي إشارة إلى تلك الوثيقة الختامية، المعنونة ”إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“، سواء في هذا القرار أو في أي قرارات أخرى ذات صلة، متسقة مع العنوان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥/٦٩.

٥٢ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء يدل على الأهمية التي يعلقها الجميع على القضايا التي تمس الدول الجزرية الصغيرة وعلى تنفيذ مسار ساموا. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية، في ضوء التوقيت والتكلفة المنخفضة نسبيا للتقرير المطلوب في مشروع القرار، تساءلت عما إذا كانت التكلفة قد لا تستوعب في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بدون طلب موارد إضافية.

٥٣ - السيد ميكامي (اليابان): قال إن وفد بلده كان مسرورا للإنضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يلاحظ أن البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ليس ملزما بالنظر إلى أن التكاليف المرتبطة بمشروع القرار ينبغي أن تؤخذ في الإعتبار في ميزانية فترة السنتين التالية.

٥٤ - السيدة كولوزيتي (كندا): قالت إن وفد بلدها كان مسرورا للإنضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنها أكدت أن الأرقام التي قدمتها الأمانة العامة تقديرية فقط وستتطلب أيضا رأي اللجنة الخامسة.

٥٥ - السيدة كلاوس (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن التقديرات الواردة في البيان الشفوي الذي قامت بصياغته شعبة تخطيط البرامج والميزانية لا تحكم مسبقا على طلب الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة فيما يتعلق بالميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، كما أنه لا يمكن اعتبارها احتياجات بمقتضى مشروع القرار المعتمد توا. وهكذا ينبغي ألا يُستشف أن الدول الأعضاء قد وافقت على التقديرات المقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، مع الأخذ في الاعتبار المبلغ

المتعلق بالوثيقة التي ترتب آثارا في الميزانية وحقيقة أن الوثيقة المذكورة لن تصدر حتى عام ٢٠١٦، من المتوقع أن تكون الأمانة العامة قادرة على استيعاب تكاليف إصدار الإضافة إلى تقرير موجود.

٥٦ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/69/L.24*.

٥٧ - الرئيس: اعتبر أن اللجنة ترغب في الاحاطة علما بتقرير الأمين العام المعنون ”نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ (A/69/314).

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

(ح) الإنسجام مع الطبيعة (تابع) (A/C.2/69/L.34 و A/C.2/69/L.63)

مشروعا القرارين المتعلقين بالإنسجام مع الطبيعة (*A/C.2/69/L.34* و *A/C.2/69/L.63*)

٥٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.63، الذي قدمته السيدة فرانسيس (جزر البهاما)، نائب رئيس اللجنة، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.34. ولا يرتب مشروع القرار آثارا في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/69/L.63*.

٦١ - السيد لاسو مندوزا (إكوادور): قال إنه فقط من خلال مناقشة صريحة واستباقية وتبادل للخبرات الوطنية يمكن أن يضع المجتمع الدولي تدريجيا نموذجا للتنمية المستدامة يكون منسجما مع الطبيعة ومع أمنا الأرض. وفي هذا الصدد، فإن جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، مدعوون للاشتراك في حوار لتبادل الآراء من المقرر إجراؤه في نيسان/أبريل ٢٠١٥ للاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض.

٦٢ - السيدة فيلاسيكا تشوماسيرو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تكلمت بصفتها ممثلة لبلدها، فأشارت إلى إن التنمية المستدامة المنسجمة مع الطبيعة تمثل أحد الركائز الأساسية لسياسة التنمية المستدامة لبلدها. وينبغي أن يكون نموذج الإنسجام مع الطبيعة جزءا من إعداد الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. والنُهج الكلية والمتكاملة وحدها للتنمية المستدامة يمكن أن ترشد الإنسانية نحو حياة طيبة منسجمة مع الطبيعة.

٦٣ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/69/L.34*.

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(أ) الهجرة الدولية والتنمية (تابع) (A/C.2/69/L.32 و A/C.2/69/L.61)

مشروعا القرارين المتعلقين بالهجرة الدولية والتنمية (A/C.2/69/L.32 و A/C.2/69/L.61)

٦٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.61, الذي قدمته السيدة فرانسيس (جزر البهاما)، نائب رئيس اللجنة، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.32.

٦٥ - السيدة دي لورينتس (أمينة اللجنة): تلت بيانا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/69/L.61 وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجهت الانتباه إلى الفقرة ٣٢ من النص، التي قررت فيها الجمعية العامة إجراء حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من أجل استعراض متابعة نتائج الحوار الرفيع المستوى الثاني والمضي قدما بالمناقشات بشأن الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية، وقررت أن يحدد تاريخ إجراء الحوار وطرائقه في دورتها الحادية والسبعين، وقررت أيضا إجراء

حوارات من هذا القبيل من أجل مواصلة استعراض متابعة الحوارات الرفيعة المستوى السابقة بشأن الهجرة الدولية والتنمية على فترات منتظمة. وستبت الجمعية العامة في تواتر الحوارات الرفيعة المستوى في دورتها الحادية والسبعين، مع مراعاة مواءمتها مع جميع عمليات استعراض التنمية ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٦٦ - واختتمت قائلة إنه عملا بالمقررات الواردة في الفقرة ٣٢، من المفهوم أن جميع القضايا المتعلقة بالحوارات الرفيعة المستوى، بما في ذلك التاريخ، والشكل، والتنظيم والنطاق، لم تتحدد بعد. وبناء عليه، في ظل عدم وجود طرائق للحوار الرفيع المستوى وتواتر الحوارات التالية، لا يمكن في الوقت الراهن تقدير آثار التكاليف المحتملة لاحتياجات الاجتماعات، والوثائق والدعم الموضوعي. وبناء على ما يتقرر بشأن طرائق الحوارات، وشكلها وتنظيمها، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة لتلك الاحتياجات وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفضلا عن ذلك، سيتعين تحديد تواريخ الحوارات الرفيعة المستوى بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٦٧ - وبناء عليه، لن يرتب اعتماد مشروع القرار A/C.2/69/L.61 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٦٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/69/L.61*.

٦٩ - السيد لاسو ميندوزا (إكوادور): قال إن بلدان المنشأ والمقصد ينبغي أن تضمن حقوق وحرية تنقل البشر وإقامتهم وأن تدرج في سياساتها إمكانية الهجرة من أجل التنمية البشرية، والرفاه، والتفاعل الثقافي، والإندماج والتعايش. وسيمثل إنشاء جنسية عالمية خطوة إلى الأمام في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، لا يمكن أن يتحقق حل الخلافات المتعلقة بالهجرة إلا بالحوار المفتوح والصريح. ويمثل اعتماد مشروع القرار خطوة هامة تجاه إدراج الهجرة في جدول الأعمال المتعدد الأطراف. ومن شأن إجراء حوارات منتظمة رفيعة المستوى تحسين حالة جميع المهاجرين، ونوعية حياتهم. وبدأ المجتمع الدولي سداد دين للمهاجرين ظل مستحقا طوال سنين.

٧٠ - السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن للولايات المتحدة تاريخ طويل متمثل في الترحيب بالمهاجرين واللاجئين وتقدِّر للغاية الهجرة المنظمة، والقانونية والإنسانية. وبلدها ملتزم بشدة بإنهاء العنصرية والتمييز العنصري وما زال ملتزما تماما بدعم حقوق الإنسان لجميع البشر ومكافحة التمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وعدم التسامح والتعصب الأعمى. والفقرة ٢٢، التي يُقصد بها حث الدول على اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم الكراهية العنيفة ضد المهاجرين أو الأعمال العدائية الإجرامية الأخرى، مثل التهديدات أو التخويف، ينبغي بأي حال من الأحوال عدم إساءة تفسيرها بأنها تقيد حرية التعبير عن الآراء السياسية أو حتى المواقف أو الفلسفات الكريهة، والبغيضة. ويجب أن تفسر في ضوء أشكال الحماية القانونية الدولية القوية لحرية التعبير.

٧١ - السيدة مويا (كولومبيا): قالت إن اعتماد مشروع القرار المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية يمثل نهجا مترابطا، وشاملا ومتوازنا يضفي أهمية على احترام حقوق الإنسان للمهاجين، بصرف النظر عن حالة هجرتهم. وتمثل الهجرة ظاهرة عالمية، ومن الضروري التغلب على النهج المجزأ، والجزئي الذي تتسم به حتى الآن.

٧٢ - واختتمت قائلة إن وفد بلدها يرحب بالولاية الواردة في مشروع القرار لإجراء حوار ثالث رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية يُجرى في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩ وتقرير إجراء حوارات رفيعة المستوى على فترات منتظمة. وتنقل البشر أساسي للتنمية المستدامة، وهناك حاجة

إلى حرية الحركة. ولذلك ينبغي أن تحظى الهجرة بالتركيز الضروري في الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٣ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/69/L.32*.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٠٠